او ندب عمر سعدا فلم يقع عليه شيء من المكروه رضي الله عنهما
وقال اشهب في المجموعة اذا اشتكي القاضي في احكامه وميله
بغير الحق ينبغي للامام ان ينظر في امره فان شاكوه او كثروا
فيبعث الى رجال من اهل بلده ممن يوثق بهم فيسالهم عنه فان
صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في اقضيته فيمضي ما وافق الحق
ويرد ما خالفه وان قال من سالهم عنه لم نعلم الا خيرا فهو
عدل عندنا ثبته وتعقب اقضيته فما خالف السنة رده وما
وافقها انفذه وحمل على انه لم يتعمد جورا ولكنه اخطا ثم قال
وقد عزل عمر رضي الله عنه سعدا وتام رضي الله عنه عن
الكوفة بالشكية وقال والله لا يسالني قوم عزل اميرهم و
يشكونه الا عزلته عنهم قال سحنون وعزل شرحبيل بن حسنة
فقال له اعن سخطة عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك
في الصلاح واقوى على عملك منك فلم ار يحل لي الا ذلك فقال
يا امير المومنين ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر قال
اشهب ومطرف وينبغي للامام ان لا يغفل عن التفقد لقضاته فانهم
بابهم تنال امره وراس سلطانه فلينظر في اقضيتهم ويتفقدها
وينظر في سيرتهم في امورها واحكامها وظلم بعضها لبعض الناس فمن
دخلوا وطار بهم نشبه بحظ ليس لبعضهم من الفضل على بعض فما
يسع الامام ان يغفل عنهم وان يكلهم الى نظرهم وكان عمر رضي
الله عنه يتبع امراء كل عام ويقبل بعضهم من اهل عملهم ربما لا
اراه وابدل عاملهم عزله وامر غيره ثم حيث عزل الامام فان

11 ٨

فان كان لريبة وعن سخطة محق عليه شهرته واذاعة سخطه
وان كان عزله لغير ريبة فليخبر الناس ببراءته ان شاء كما فعل
عمر رضي الله عنه بشرحبيل واذا مات الامام الاعظم فلا بد
ان ينظر قضاته وحكامه حتى يحلوا راي من بعده وكذلك القاضي
يوليه والي المصر ثم يعزل الوالي فهو ماض حتى يعزله الذي ولي
بعده ولو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سر مكاني
ونفذ ما كنت صرت فيه للقضاء وافضى الى ان نصب او تثبت فلا
قضاء له ولا سلطان وليس للقاضي ان يستخلف من يقضي بعد موته
المسئلة الثالثة لو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل كما
قبل العزل بل هو كالشاهد يحرم القبول ولو شهد مع عدل على انه قضى
بكذا لم يقبل حتى يشهد عدلان في حالتي التولية والعزل

الباب الثاني في جامع القضاء

وفيه فصول الفصل في اداب متفرقة وهي عشرة **الادب**
الاول انه يبتدئ بالكشف عن حال المحبوسين فيطلق من حبس في
ظلم او في تعزير وبلغ حده ثم ينظر في الاوصياء واموال الاطفال
الادب الثاني لو فاتحها اليه قال اصبغ ينبغي للقاضي اذا انحدر القضاء
ان يامر مناديا ينادي عنه في الناس ان كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا
وكيل وكل سفيه يستوجب الولاية وقد تخفت الناس من تكاحه
ويرابيه ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه الينا لنولي عليه
[illegible] ممن رد اليه بعد منادى القاضي او باع منه او ابتاع فهو مردود
[illegible] ان يردي بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمزكي والمترجم قال

Copyright © King Saud University